



٥٠٨٠

الرقم : ٢٤/٣/٢٠١٧
التاريخ : ٦/٣/١٤٣٩
الموافق: ٢٠١٧/١٢/٥

رئاسة الجامعة
University Administration

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

الأستاذ الدكتور عميد كلية.....

الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (62) ٢٠١٧/١١/٢٧ ، ما يلي :-

قرار رقم (1482) ٢٠١٧:- يصدر المجلس "أسس تنظيم الأعمال الفصلية والاختبارات والامتحانات والعلامات لدرجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية" ، المرفقة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ، ،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة إلى رئاسة الجامعة
نسخة إلى الملفات (٥٢ ، ٢٣٢) .

أسس تنظيم الأعمال الفصلية والاختبارات والامتحانات والعلامات لدرجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (1482/2017) تاريخ 27/11/2017
استناداً للمادة (14/أ) من (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية لسنة 2017)

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس تنظيم الأعمال الفصلية والاختبارات والامتحانات والعلامات لدرجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية)، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الأردنية.
المجلس:	مجلس العمداء.
العميد:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية:	أي كلية أو مركز من كليات الجامعة ورموزها.
القسم:	أي قسم في الكلية.
المواد:	المواد الدراسية التي يدرسها الطالب وفق خطته الدراسية.

أولاً: الامتحان الفصلي

المادة (3): يتولى مدرس المادة إعداد الامتحان وطبعاته والمحافظة على سرية الأسئلة قبل إجراء الامتحان والتنسيق مع عمادة الكلية لتأمين حجز القاعات والمراقبة على الامتحان، ويتولى تصحيح الامتحان وتحليله ورصد العلامات واعتمادها وإعلانها للطلبة.

المادة (4): يتم إجراء الامتحان الفصلي في الفترة ما بين بداية الأسبوع السابع ونهاية الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي وفي الفصل الصيفي من الأسبوع الخامس إلى نهاية الأسبوع السابع. ولمدرس المادة في حالات خاصة إجراء الامتحان الفصلي في موعد آخر شريطة موافقة العميد.

المادة (5): ترد أوراق الامتحان الفصلي للطلبة بعد إعلان نتيجة الامتحان لاطلاع الطلبة عليها، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ عقد الامتحان.

المادة (6): يجوز أن يكون الامتحان الفصلي على شكل أسئلة موضوعية أو مقالية أو كليهما، ويمكن أن تكون الأسئلة المقالية قصيرة أو طويلة. وفي جميع الأحوال يجب أن يقيس الامتحان نتاجات التعلم المستهدفة، ويعطي محتوى المادة التي تم تدريسها.

ثانياً: الأعمال الفصلية

المادة (7): تتضمن الأعمال الفصلية أيّاً مما يلي: امتحان فصلي ثان والاختبارات القصيرة والشفوية والاختبارات العملية للمواد التي تحتوي جزءاً عملياً والمشاركة الصافية والواجبات والتقارير والبحوث والزيارات الميدانية والتدريب العملي والسريري وأي أعمال يرى مجلس الكلية إضافتها.

جعفر عاصي

المادة (8): لمدرس المادة الجمع بين أكثر من عمل من الأعمال المذكورة في المادة (7) من هذه الأسس.

المادة (9): لا يجوز أن توضع علامة المشاركة على أساس حضور أو غياب الطلبة.

المادة (10): على مدرس المادة رصد علامات الأعمال الفصلية للطالب واعتمادها وإعلانها قبل الأسبوع الرابع عشر من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني، وقبل الأسبوع العاشر من الفصل الصيفي.

ثالثاً: الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقديرها وتحليلها

المادة (11): يتولى القسم إعداد بنك أسئلة موضوعية يمكن استخدامها في إجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة، ويتوالى القسم تغذية البنك وتحديثه بشكل دوري بالتنسيق مع مدرسي المساق. ويلتزم القسم والكلية ومدرسو المادة ومركز تكنولوجيا المعلومات بالمحافظة على سرية البنك، وسلامة إجراءات الامتحان.

المادة (12): يتولى مدرس المادة التحضير للامتحان المحوسب من حيث تحديد الموعد وحجز مختبر الحاسوب واختيار الأسئلة والتنسيق مع عمادة الكلية ومركز تكنولوجيا المعلومات لتأمين عقد الامتحان والمراقبة عليه، ويتوالى مراجعة نتائج الامتحان وتحليله ورصد العلامات واعتمادها وإعلانها للطلبة.

المادة (13): يتولى مدرس المادة التحضير للامتحان المؤتمت من حيث تحديد الموعد وحجز القاعات واختيار الأسئلة والتنسيق مع عمادة الكلية لتأمين المراقبة على الامتحان، ويتوالى تصحيح الامتحان باستخدام الماسح الضوئي ومراجعة نتائجه وتحليله ومعالجة النتائج ورصد العلامات واعتمادها وإعلانها للطلبة.

رابعاً: الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقديرها وتحليلها

المادة (14): مع مراعاة المادة (15) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية، يكون لكل خمس شعب من المواد متعددة الشعب منسق واحد يتولى بالتشاور مع المنسقين الآخرين ومدرسي المادة الإعداد للامتحانات والاختبارات الموحدة للمواد متعددة الشعب من حيث وضع الأسئلة ومناقشتها واعتمادها بصيغتها النهائية وطبعتها وحجز القاعات وتأمين المراقبين بالتنسيق مع الكليات المعنية، وإجراء الامتحان أو الاختبار وتصحيحه وتحليله ومعالجته وإعلان نتائجه ورصد العلامات.

المادة (15): يتولى منسقو المواد متعددة الشعب إعداد بنك أسئلة يمكن استخدامها في إجراء الامتحانات، وكذلك تغذية البنك وتحديثه بشكل دوري بالتنسيق مع مدرسي المادة. ويلتزم القسم والكلية ومدرسو المادة بالمحافظة على سرية البنك، وسلامة إجراءات الامتحان.

المادة (16): يتولى منسقو المواد متعددة الشعب الإشراف على التدريس والتأكيد من التزام مدرسي المادة من الالتزام بتنفيذ المخطط الدراسي (Syllabus) الموحد المعتمد، وإكمال تقرير المادة الفصلية الموحد.

٢٠١٧/٦/٤
ج

خامساً: طريقة تحويل العلامات الى الحروف ونسبة توزيع الأحرف

المادة (17): أ- يقوم مدرس المادة، أو منسق المادة متعددة الشعب أو المادة التي يدرسها أكثر من مدرس، باقتراح تحويل العلامات إلى أحرف بتوظيف طرق إحصائية تأخذ بعين الاعتبار أداء الطالب بالنسبة لزملاه في الشعبة مستخدماً معدل العلامات والانحراف المعياري والوسيط، ويمكن توزيع العلامات على أساس نسب مئوية للأحرف.

ب- يقوم رئيس القسم بعرض نتائج المادة على مجلس القسم للتوصية باعتمادها، ورفعها إلى مجلس الكلية.

المادة (18): يتم الإجراء المشار إليه في المادة (17/أ) من هذه الأسس على علامات مغفلة من الأسماء والأرقام الجامعية بعد ترتيب العلامات تنازلياً أو تصاعدياً.

المادة (19): للمجلس اعتماد برنامج إلكتروني محosب لتحويل العلامات إلى حروف.

سادساً: أحكام عامة

المادة (20): أ- يكون لكل مادة تقرير (course report) يُعده مدرس المادة في نهاية فصل دراسي على نموذج معتمد من مجلس القسم يعد لهذه الغاية.

ب- يكون لكل مادة ملف (course file)، يُعده مدرس المادة تحت إشراف رئيس القسم مرة واحدة، ويُحدث دورياً كلما دعت الحاجة ، يتضمن ما يلي:-

- 1- نتائج التعلم المستهدفة.
- 2- المخطط الدراسي (Syllabus) الموحد المعتمد.
- 3- نتائج الامتحانات.
- 4- عينة من الامتحانات وإجاباتها النموذجية، حيثما كان ذلك ممكناً.
- 5- تقييم المادة من قبل الطلبة.
- 6- تقرير المادة (course report) وفق نموذج يعبأ كل فصل ويسلم لرئيس القسم.

ج- يحتفظ في التقرير والملف المشار إليهما في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة، في القسم المعنى.

المادة (21): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (22): تلغي هذه الأسس أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.

١٦/٢/٢٠١٧